مرســـوم سـلطاني

رقم ٩٩/٤٦

بتحويل الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٣ بإنشاء الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تحول الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة تسمى «الشركة العمانية للاتصالات» (ش.م.ع.م) مملوكة بالكامل للحكومة وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

مـــادة (٢) : مدة الشركة خمس وعشرون سنة قابلة للتجديد .

مـــادة (٣) : يؤول إلى الشركة جميع أصول وخصوم الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذلك جميع الحقوق العينية والشخصية المقررة للهيئة وتتحمل بالتزاماتها . كما يؤول إليها السجلات المحاسبية والدفاتر الخاصة بالهيئة .

مـــادة (٤) : يكون المركز الرئيسي للشركة مدينة مسقط . ويجوز لها أن تنشىء فروعاً أو مكاتب فى الداخل أو الخارج .

مـــادة (٥) : غرض الشركة إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات داخل البلاد وربطها بدول العالم، وفقاً للخطة التي يضعها مجلس إدارة الشركة، فى إطار السياسة العامة للدولة .

وللشركة فى سبيل ذلك على وجه الخصوص القيام بالأعمال الآتية :

أ - إنشاء شبكات الاتصالات فى جميع أنحاء السلطنة .

ب - تقديم خدمات الاتصالات فى مختلف المناطق .

ج - إدارة وصيانة المنشآت والأجهزة والمعدات اللازمة لتقديم خدمات الاتصالات .

د - تطوير مرفق الاتصالات بما يكفل الوصول إلى المستويات العالمية فى هذا المجال .

هـ- تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الأغراض .

و - التعاون مع شركات وإدارات الاتصالات الخارجية لتحقيق أغراض الشركة .

ز - إنشاء شركات جديدة أو المشاركة فى شركات قائمة تعمل فى مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة لنشاطها .

مـــادة (٦) : يحدد رأس مال الشركة المرخص به فى ضوء ما يسفر عنه تقييم أصول وخصوم الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويحدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ خمسين مليون (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال عماني .

مـــادة (٧) : يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية . القيمة الإسمية لكل منها ريال عماني واحد .

مـــادة (٨) : يشكل مجلس إدارة الشركة على النحو التالي :

١ - وزير البريد والبرق والهاتف	رئيساً
٢ - وزير المواصلات	نائباً للرئيس
٣ - وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية	عضواً

٤ – وكيل وزارة الإعلام عضواً

٥ – الرئيس التنفيذي للشركة عضواً

٦ – ممثل عن وزارة الدفاع يختاره الوزير المسؤول عن شؤون الدفاع عضواً

٧ – مستشار الاتصالات بوزارة البريد والبرق والهاتف عضواً

مـــادة (٩) : تعرض الاقتراحات التي تعدها الشركة فى شأن أجور خدمات الاتصالات الداخلية والخارجية أو تعديلها على وزير البريد والبرق والهاتف ، ويكون إقرار التعريفة واعتمادها وفقاً لأحكام القوانين والنظم المعمول بها .

مـــادة (١٠) : تسرى على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا المرسوم أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مـــادة (١١) : تعتبر أموال الشركة أموالاً عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني الشركة وكفلائها ، وللشركة تحصيل ديونها وحقوقها طبقاً للإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالأولوية على ما عداها من ديون وحقوق أخرى للغير . ويكون لاخطارات الشركة لدى الوحدات الحكومية المختلفة فيما يتعلق بإجراءات التسجيل العقارية أو التنفيذ، وفى مواجهة مديني الشركة وكفلائها وحقوقها لدى الغير صفة الاخطارات الحكومية الرسمية . كما تعطى دعاوى الشركة ومطالباتها وإجراءاتها التنفيذية والإدارية صفة الاستعجال لدى المحاكم واللجان والدوائر وغيرها من المجالس الإدارية .

مـــادة (١٢) : تعد الشركة النظام الأساسي لها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه وبما لا يتعارض مع ماورد فى هذا المرسوم من أحكام .

مـــادة (١٣) : تستمر الشركة فى تطبيق النظم والقواعد المعمول بها حالياً فى الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى حين صدور النظم والقواعد الخاصة بالشركة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مـــادة (١٤) : ينقل إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية العاملون بالهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشؤونهم إلى حين صدور لائحة بنظام العاملين من مجلس إدارة الشركة، طبقاً لأحكام قانون العمل .

مـــادة (١٥) : يجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع جزء من حصة الحكومة فى رأس مال الشركة أو طرحها للاكتتاب العام . ويحدد القرار نسبة وإجراءات وشروط البيع .

مـــادة (١٦) : يلغى المرسوم السلطاني رقم٨٠/٤٣ المشار إليه .

مـــادة (١٧) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ١٨ من يوليـــــو سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٨/١م